او شي منه فلا يورث

اوالى مدة معينة كعشر سنين او مبهمة كمدة بقاء الدين او شي منه فلا يورث
النذر مون النادر لزوال ملكه عن تلك المنفعة حال موته فلم يورث
عنه ولاموت المنذور له بل يستوفي المنافع وارثه لانه مالك تلك
المنفعة حال موته فورثت عنه والله اعلم **مسئلة** لو وهب
الراهن المرهون او نذر به لاخر بعد اللزوم وتلف في يد المتهب
او المنذور له فهل يلزمه ضمان بدله ليكون رهنا واذا ضمنه
بدله فانفك الرهن فهل يرجع فيه او يستحقه الراهن لانه بدل
ملكه **اجاب** رضي الله عنه عبر النووي في الروضة وغيره
بقوله الراهن ممنوع من التصرف وكذا اتى العباب وصريح ذلك
انه محجور عليه في المرهون لاجل حق المرتهن المتعلق فيه والحجر على
العاقد يقتضي بطلان تصرفه الذي لا يبقى له اثر لا فساده الذي
حكمه في نحو الضمان كالصحيح غالبا وصرح بالبطلان في الروض حيث
قال وبيعه اي المالك ورهنه للمرهون باطل قال شارحه لانه
ممنوع منهما اه وذكروا في الفرق بين الكتابة الفاسدة والباطلة
ان الفساد يكون اما الشرط فاسد كشرط كسب بينهما او عوض فاسد
كان كاتبه على خمر من كل ما لا يصلح للعوض لكنه مقصود او اجل
فاسد ونحوها وان البطلان يكون لاختلال بعض الاركان كان اختل
بعض شروط العاقدين الخ ماذكروه ولا اشك ان مسئلتنا اختل
فيها ركن وهو فقد اطلاق التصرف في الواهب بسبب الحجر عليه لحق
المرتهن كما عدوا ذلك في المحجور فاذا تقرر ذلك وعلمت ان اصل
وضع اليد على مال الغير اي وما نزل منزلته كما تعلق به حق الضمان
كما صرحوا به في باب العارية علمت ان الهبة المذكورة في السؤال والنذر
المنجز كذا المعلق ان وجدت الصفة حال الرهن باطل من اصله
لا فاسد فيكون من المالك ونحو المتهب ضامنان والقرار على نحو
المتهب اذا تلف المرهون تحت يده او علم الحال والا فعكسه كما هو

القاعدة

القاعدة في اليد المترتبة على يد الغاصب والمالك وحكمه كالغاصب
لاجل تعلق الرهن الذي صيره كانه غير مالك فان غرم المرتهن المالك
البدل رجع على نحو المتهب العالم او غرم نحو المتهب الجاهل رجع على
المالك لا عكسه فيهما فلو انفك الرهن والبدل لنحو المتهب كما في
السؤال فهو للمالك ان كان نحو المتهب عالما فان كان جاهلا فكذلك
ان كان قد غرم المالك وتلف عنده وكذا ان لم يتلف بناء على المعتمد
انه ياخذه على جهة الغيصولة لا الحيلولة وان لم يكن غرم المالك فله
مطالبته ببدل ما غرمه ولا يتعين رد عين ماله بناء على ما اخذه
ابن الرفعة من كلامهم في اواخر الاقرار وهو ان الغاصب يبرا بالرد
على ذي اليد الصحيحة كالمرتهن في مسئلتنا واستظهره السبكي
وغيره **فان قلت** هذا مفروض في رد نفس العين المغصوبة
لا بدلها **قلت** الفرض مسلم في غير نحو الرهن اما هو فلا لبقا
تعلقه ببدل المرهون ولبقاء الرهن في البدل حتى في ذمة
الضامن ولو المالك خلافا للزركشي حيث استثناه في بعض كتبه
فكان نفس المرهون باق فتامله فانه مهم ومما يؤيد ما قررناه
في هذه المسئلة جزم البغوي واقروه بان المستعير من المستاجر
اجارة فاسدة ضامن والموجر منه طريق الى التفصيل المار بخلاف
المستعير من المستاجر اجارة صحيحة لان المستاجر اجارة فاسدة
ممنوع من التصرف فعاريته باطلة ومنه يعلم ان العارية مثال
اذ لو اجره كانت باطلة لا فاسدة وقد ذكر ذلك الجلال البلقيني
ولم يطلع عليه بعض اصحابنا فافتى بعدم ضمان المستاجر الثاني
معللا بان حكم فاسد كل عقد كصحيحه وقد وقع مثل ذلك للرداد
شارح الارشاد فافتى بان من استعار عينا ليرهنها
بعشرين فرهنها بثلاثين مثلا لا ضمان عليه ولا على المرتهن
وقد خالفه جماعة من الناشريين وغيرهم فافتوا بالضمان لبطلان

Copyright © King Saud University